

لمقتضى الحال واما جمع ما بسط في هذا الباب مما سوي ذلك وكذا
في باب القصر فوجهه الي بيانه اصل المعنى في البابين والي بيانه
اصل الاستعمال وخلاف ذلك الاصل وذلك وصف العجز واللفظة قلت
قد تقدم مثل هذا الوجه مرارا وحواله ان معرفة الاستعمال المعتبر
تتعلق بعلم المعاني من جهة ان ذلك هو الملتزم ولا يخبر عنه لعدم
الموجب وذلك هو فائدة ما ذكر وهو ظاهر ولم يذكره لوضوحه وعلمه
من غيرك وهذا القدر من علم المعاني اذ عكس وفيه جواب آخر فانظر
في كثير من اقال في كثير من بعض ما تقدم لا يجزي في باب الاشارة
كقولك انك كيد لظن حلا في التام او الالكار وفي التعريف وسم من غير
الكثير ان المسند للغير كقولك مقدر او يكون جملة والمسند الانس
لا يكون الا مفردا اله قال ع ق وفيه نظر لصحة ان يقال هل زيد يرمي
قائم فان قيل هو في تا ويل هل قام اوزيد قلنا وكذا في الجرح وعبارة
الاطول بدقول المم في كثير من الاقوال في جميع فان التاكيد في الاشارة ليس
للتكثير او الالكار من المتأخر ولا لتك التاكيد كقولك من الابقاع
والانتراع بل لانه بعيد عن الامثال او قريب منه اي ذلك
الكثير عبارة الاطول فليعتبر اي فليعتبر الاشارة الناظر على الغير
وجعل الشرح غير فليعتبره الي الكثير اي فليعتبر وليجوز ذلك الكثير
الناظر في الاشارة اما موكدا كضرب ضرب مجزوف كان
يقال في السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم
كونه مقوما او موجزا معرفة او منكرا وكذا المسند اسم او فعل مطلق
او معيبد مفعول وقس على ذلك

الفصل الاصل

بدا بذكر الفصل الكوفي الاطول اورد قوله الفصل والوصل على طريق
ما ذكره في تفصيل الابواب الثمانية وقدم تعريفه الوصل على خلاف
المتبع لانه وجوده سابق على العدم في المعرفة منزلة
الملكية هو ما يدوم بالشيء مما يشانه قيامه به بل اعتبار كونه كالمصدر
لا افراد الجملة او باعتبار الشخص فلها فردان ولا يشك ان الجملة
شانهما الوصل جنسا وقد لا يكون شانهما الوصل شخصا بان كان

بينهما

بينهما كمال الانقطاع فالنظر اليه الفرد الثاني زاد لفظ منزلة وبالنظر
الي الاول اسقطه في المطول لكن هذا انما يتم اذا كان المراد بما من
بشانه ان اللاديق به ذلك لكن التبادر من كلامهم ان المراد امكان
ذلك فنكوت اللتان بينهما كمال الانقطاع من شانهما الوصل شخصيا
اي كانت فيهما ذلك وان لم يجز البلاغة ولا معنى لزيادة منزلة ولذا
حدقها في المطول الا ان يقال ان شانه اليات الملكية في الامور الموجودة
خارجا لا في الاعتدالية كالموصل فتأمل كذا في رسم واقول قد لا يمكن
في الجملة من الوصل لفساد المعنى به كما في اية ان مقوم الخ فلا يكون
الوصل مثلية لها باعتبار شخصها فنكوت زيادة العلم هنا لفظ منزلة
فقط الي شخص الجملة في بعض الامور فاحفظه بمغزاة الدم
اي عدم الملكية اعنا تفرق بمكانها اي بعد معرفة حكمها
بدا في التعريف لامع مانه من اللغ والنشر المشوش وهو اول من
المرتب عطف بعض الجملة على بعض لم يقل عطف جملة على
جملة في مثل عطف جملة على جملة فانها لا تتناسب سبب
ان مع مترتبة بحيث تعطف كل على ما قبلها بل تتناسب الالويات
والاضربك فيعطف في كل اثنتين اولاً ويعطف الاضرب على
الاولين لان مجموع الاضربين يتناسب مجموع الاولين ونظيره
في المفردات هو الاول والاخر والظاهر والباطن على الظاهر يجامح
التضاد ثم عطف مجموع الظاهر والباطن على مجموع الاول والاخر
لتناسب بين المجموعتين باعتبار اجزاليهما اطول وكتب ايضا
قوله عطف بعض الجملة على بعض الجملة في العطف الواقع بين جملة
فقط وبين جملة وقوله الفصل تركه او ترك عطف بعض الجملة على
بعض وهذا يفهم منه عرف وجود ما يمكن ان يعطف ويعطف عليه
فترك فيه العطف فلا يريد ان يقال يصدق الترك في جملة واحدة
ثم قد تقدم ان الترك مقصور بالعقد وهو المناسبت للامور البلاغية
لانها لا تحصل الا بالعقد فيعلمه فيما تقدم كقابل الملكية للابنية
العدم في الجملة وظهر تقررها انهما اعني الفصل والوصل لا يعربان